

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٩

تاريخ التشريع: ١٩٦٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات بشأن المخصصات الخاصة بموظفي ومستخدمي هيئة السير والتفتيش في مصلحة نقل الركاب

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٠٨٠ | تاريخ: ١٩٦٥/٢٤/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٢١٩

استناد

استنادا الى احكام المادتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتسهيلا لتطبيق الفقرة الاولى من المادة الثانية والثمانين من قانون ادارة البلديات اصدرنا التعليمات التالية :

الاشتغال في ايام العطل الرسمية والعطل الاسبوعية.

المادة ١

تعُدلت الفقرة (أ) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (رئيس ملاحظي السير والتفتيش) محل عنوان (مدير السير والتفتيش) بموجب المادة (١) من تعليمات الخدمة المدنية للمؤسسات البلدية حول المخصصات الخاصة بموظفي ومستخدمي هيئة السير والتفتيش في مديرية مصلحة نقل الركاب، رقم ٢ لسنة ١٩٦٩.

أ - يمنح رئيس ملاحظي السير والتفتيش ومعاونيه وضابط الخطوط ومعاون ضابط الخطوط وملاحظ الخطوط ومعاونوهم وكتاب الوجبة ما يعادل القسط اليومي للراتب الاسمي مضافا اليه ٢٥% منه لقاء اشتغالهم بدوام كامل في أي يوم من الايام المذكورة.
ب - يمنح المفتش والسائق (١٢٠) مائة وعشرين فلسا عن كل ساعة عمل كاملة ويمنح الجابي (١٠٠) مائة فلس عن كل ساعة عمل كاملة عند اشتغالهم في الايام المذكورة اعلاه واذا كان اشتغالهم بدوام كامل فيجب الا يقل ما يدفع لهم عن القسط اليومي للراتب الاسمي ولا يزيد على ضعف القسط اليومي عن كل يوم.

الاشتغال ساعات اضافية.

المادة ٢

يمنح السائق والمفتش (١٢٠) مائة وعشرين فلسا ويمنح الجابي (١٠٠) فلس عن كل ساعة عمل اضافية تزيد عن الدوام المقرر لهم سواء كان اشتغالهم خلال الايام الاعتيادية او ايام العطل الرسمية او الاسبوعية.

المادة ٣

تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ٢٢ - ١١ - ١٩٦٤.

وزير الشؤون البلدية والقروية

فؤاد الركابي

نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٠٨٠ في ٢٤ - ٢ - ١٩٦٥